الحصول في خمور الدنيا فالمسند اليه مقصور على المسند قصرا غير حقيقي
وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولي دين معناه دينكم مقصور على الاتصاف
بكم لا يتصف بي وديني مقصور على الاتصاف بي لا يتصف بكم فهو من قصر
الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه البعض ونظير ذلك ما ذكره
صاحب المفتاح في قوله تعالى إن حسابهم الا على ربي ان معناه حسابهم
مقصور على الاتصاف بعلى ربي لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلي وليس القصر
حقيقيا حتى يلزم من كون ديني مقصورا على الاتصاف بي ان لا
يتجاوزه الى غيري اصلا وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولا فيها غول
وبهذا يظهر فساد ما ذكره العلامة في شرح المفتاح من ان الاختصاص
ههنا ليس على معنى ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وديني لا يتجاوز
الى غيري بل على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني والمختص بي
ديني لا دينكم كما ان معنى قايم زيد ان المختص به القيام دون
القعود لان غيره لا يكون قايما فلينظر الى ما هو في هذا الكلام
من الخبط والخروج عن القانون ولهذا اي ولان التقديم يفيد
التخصيص على ما ذكرنا لم يقدم الظرف الذي هو المسند على
المسند اليه في لا ريب فيه ولم يقل لا فيه ريب لئلا يفيد تقديمه
عليه ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى بحسب دلالة الخطاب بناء
على انه اختصاص عدم الريب بالقران وانما قال في سائر كتب
الله دون سائر الكتب وسائر الكلمات لان القصر ليس يجب
ان يكون حقيقيا بل الغالب ان يكون غير حقيقي والمعتبر في
مقابلة القران هو باقي كتب الله تعالى كما ان المعتبر في مقابلة خمور

الجنة

الجنة خمور الدنيا لا ساير المشروبات وغيرها او التنبيه عطف على تخصيص
اي تقديم المسند للتنبيه من اول الامر على انه اي المسند خبر لا نعت اذ
النعت لا يتقدم على المنعوت وانما قال من اول الامر لانه ربما يعلم انه
خبر لا نعت بالتامل في المعنى والنظر الى انه لم يرد في الكلام
خبر للمبتدا كقوله اي قول حسان في مدح النبي له همم لا منتهى
لكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر فانه لو اخر الظرف اعني
له على المبتدا اعني همم لتوهم انه نعت له لا خبر هذا التقديم
واجب فيما اذا كان المبتدا نكرة غير مخصصة في نحو في الدار
رجل ليصير المبتدا بتقديم الحكم عليه كانه موصوف معلوم بهذا
الحكم كالفاعل فانه يقع نكرة لتقدم الحكم عليه نحو قام رجل
ويشترط ان يكون الخبر ظرفا فلا يصح نحو قايم رجل لان
الالتباس باق لجواز ان يكون قايم مبتدا ورجل بدلا منه
بخلاف الظرف فانه يتعين كونه خبرا ولانهم اتسعوا في الظروف
ما لم يتسعوا في غيرها واما اذا كانت النكرة مخصصة فلا يجب
التقديم كقوله تعالى واجل مسمى عنده واورد على نحو في الدار
رجل ان التخصيص اذا كان بسبب تقدم الحكم يكون الحكم على غير
مخصص ضرورة ان التخصيص لا يحصل الا بعد حصول الحكم وقد قالوا
ان لا حكم على ما ليس بمخصص فالحق في هذا المقام ما ذكره ابن
الدهان وهو ان جواز تنكير المبتدا مبني على حصول الفائدة
فاذا حصلت الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت نحو رجل على الباب
وغلام على السطح وكوكب انقض الساعة او التفاؤل بسعدت نكرة
نحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)